
بسم الله الرحمن الرحيم

6- حكم تعلم أصول الفقه.

- المتعلم
  - يريد الاجتهاد
    - فرض عين
  - طالب علم بصورة عامة
    - فرض كفاية

7- موضوع أصول الفقه.

7- موضوع أصول الفقه.

اختلف العلماء في تحديد موضوع اصول الفقه

المذهب الثاني

لمذهب الأول

الأدلة الإجمالية

الأحكام

الأدلة الإجمالية

الأدلة الموصلة للأحكام الشرعية

مطلقة أم مقيدة

الحالة

لحجية

عامة أم خاصة

منطوقة أم مفهومة

7- موضوع أصول الفقه.

الحقيقة أنه لا خلاف بين المذهبين

- المذهب الأول:

مذهب الجمهور

الغزالي الآمدي ابن همام وابن السبكي

الأحكام تابعة

- المذهب الثاني:

مذهب الأحناف

الأحكام أصلية

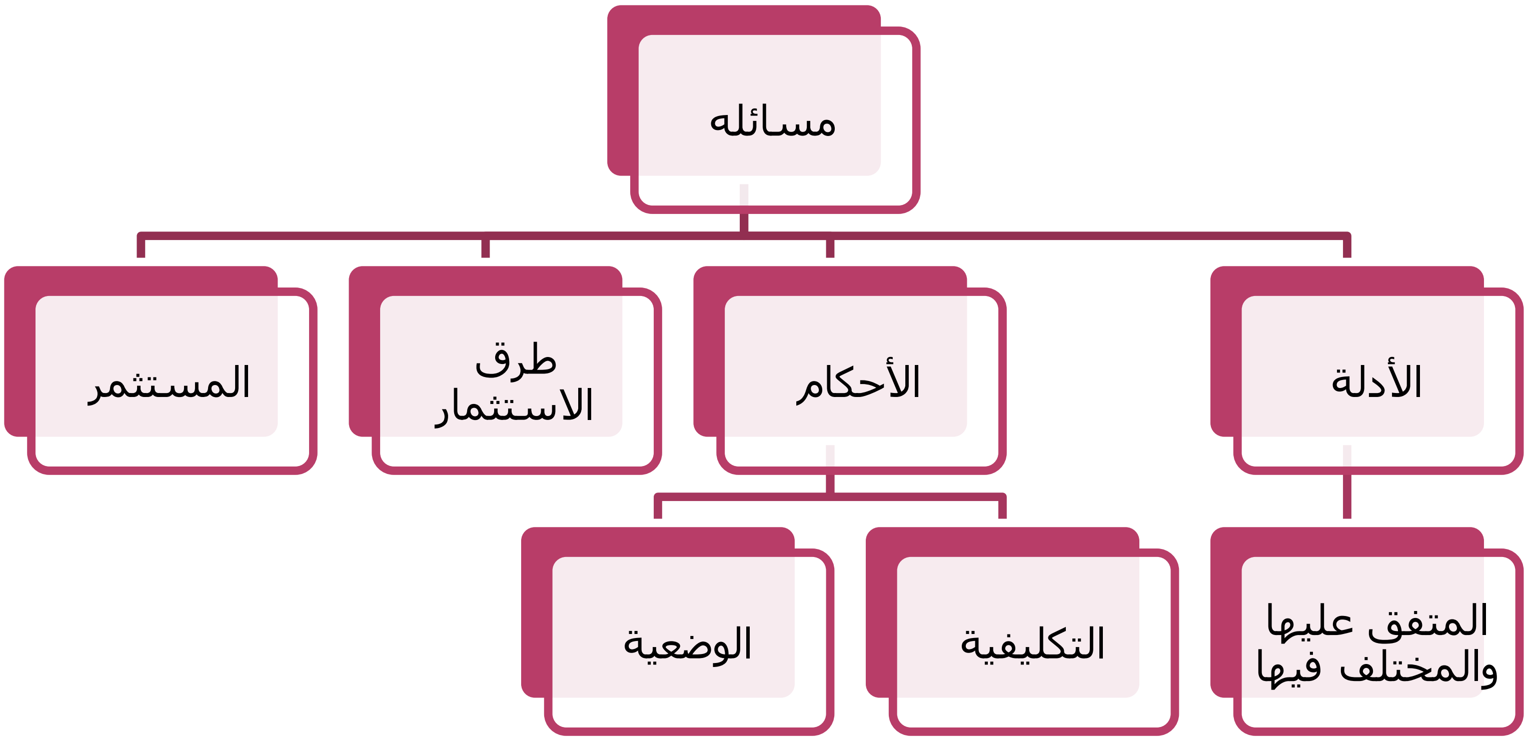
- المذهب الثالث:

التفتازاني و الشوكاني

الأدلة والأحكام

أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

8*مسائل (المباحث) علم أصول الفقه:



7مسائل (المباحث) علم أصول الفقه:

- 1) يبحث علم أصول الفقه في مصادر التشريع التي هي الأصول التي يستقي منها الأحكام وهي قسمان:

مصادر متفقٌ عليها

- القرآن والسنة والإجماع والقياس
- المصادر الأربعة الأساسية.

مصادر مختلف فيها

- الاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي وسد الذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا.

ولكل من هذه المصادر المتفق عليها والمختلف فيها مباحثُ ومسائل وفروع وقواعد.

القرآن

- التعريف
  لغة: مصدر قرأكلام الله تعالى المنزل على رسول الله المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر
- حجية القرآن:
  الإجماع
  دليل كونه من الله: إعجازه
- أحكام القرآن
- دلالة القرآن على الأحكام

السنة

- التعريف:
  لغة: السيرة والطريقة المعتادة
  اصطلاحا: ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير
- أقسامها من حيث السند
  متواترة وآحاد
- حجية السنة
- منزلة السنة من القرآن

الإجماع

لغة: العزم والاتفاق

اصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ص بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

حجية الإجماع:

كنتم خير أمة أخرجت للناس

لا تجتمع أمتي على ضلالة

مستند الإجماع: الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون

أقسام الإجماع

وقوع الإجماع

القياس

لغة: التقدير ومقارنة الشيء بالشيء

اصطلاحا: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في العلة

أركان القياس

حجية القياس

فاعتبروا ياأولي الأبصار

شروط القياس

مسالك العلة

المصادر المختلف فيها

الاستحسان

الاستحسان لغة: مشتق من الحسن يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه ، حسيّا كان هذا الشىء أومعنويا،

العدول عن بالمسألة عن حكم إلى حكم آخر لوجه أقوى

أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل
يقول مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان
أنكره الشافعي وقال: من استحسن فقد شرع

المصالح المرسلة

لغة: المصالح: جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمرسلة : أى المطلقة .

هي مصلحة لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء

ذهب الإمام مالك إلى اعتبارها على الإطلاق، و كذا الشافعي
وخالفهم في ذلك الإمام أحمد والشيعة

الاستصحاب

لغة: طلب المصاحبة، يقال: استصحب الشئ: لازمه ، ويقال استصحبه الشئ: ساله أن يجعله في صحبته

جعل الحالة السابقة دليلا على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشئ على حكمه السابق ما لم يغيره مغيرشرعى

وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يقولون بحجيته ورد الأحناف ا

سد الذرائع

السد : الحائل وإغلاق الخلل

الذَّرِيعة: الوسيلة المفضية إلى الشّيء

تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ أَي توسَّل، والجمع الذرائعُ.

الطرق المفضية إلى المفاسد

أخذ بها الإمام مالك وأحمد بن حنبل

أما الشافعي فقد تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم

والحنفية أجازت الحيل فبالأحرى إعمال سد الذرتئع

العرف

الأول: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض .

الثاني: المعروف الذي تسكن النفوس إليه.

كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة

عمل أهل المدينة

ما أجمع عليه وعمل به سكان المدينة المنورة

انفرد به الإمام مالك

- 2) يبحث علم أصول الفقه في الأحكام الكلية التي تتولد أو تثبت بالأدلة السابقة.

والأحكام الكلية الثابتة بالمصادر التشريعية نوعان:

بالأحكام التكليفية

- الوجوب
- التحريم
- الكراهة
- الإباحة
- الندب

الحكام الوضعية

- الشرط
- السببا
- الركن
- الصحة
- الفساد
- الرخصة
- العزيمة

تعريفه

لغةً: الساقط واللازم، ويُسمَّى الفرِض والواجب الحَتم واللازم.

اصطلاحًا هو: "ما أمَرَ به الشارع على وجه الإلزام"؛ مثل الصلوات الخمس.

حكمه

يلزم الإتيان به، ويُثاب فاعله، ويُعاقَب تاركه، زاد بعض العلماء امتثالاً.

أقسامه

أقسام الواجب

َنقسِم الواجب إلى عدَّة أقسام باعتبار بعض الأشياء؛ مثل

باعتبار ذاته: يَنقسِم إلى قسمَين

واجب مُعيَّن، وهو الذي كلَّفه الشارع للعبد دون تخيير؛ كالصلاة والصوم.

ب - واجب مُبهَم، وهو الذي كلَّفه الشارِع على التخيير مثل كفارة اليمين

باعتبار فاعله: ينقسِم إلى قسمَين

3 - باعتبار وقت أدائه ينقسِم إلى قسمين:

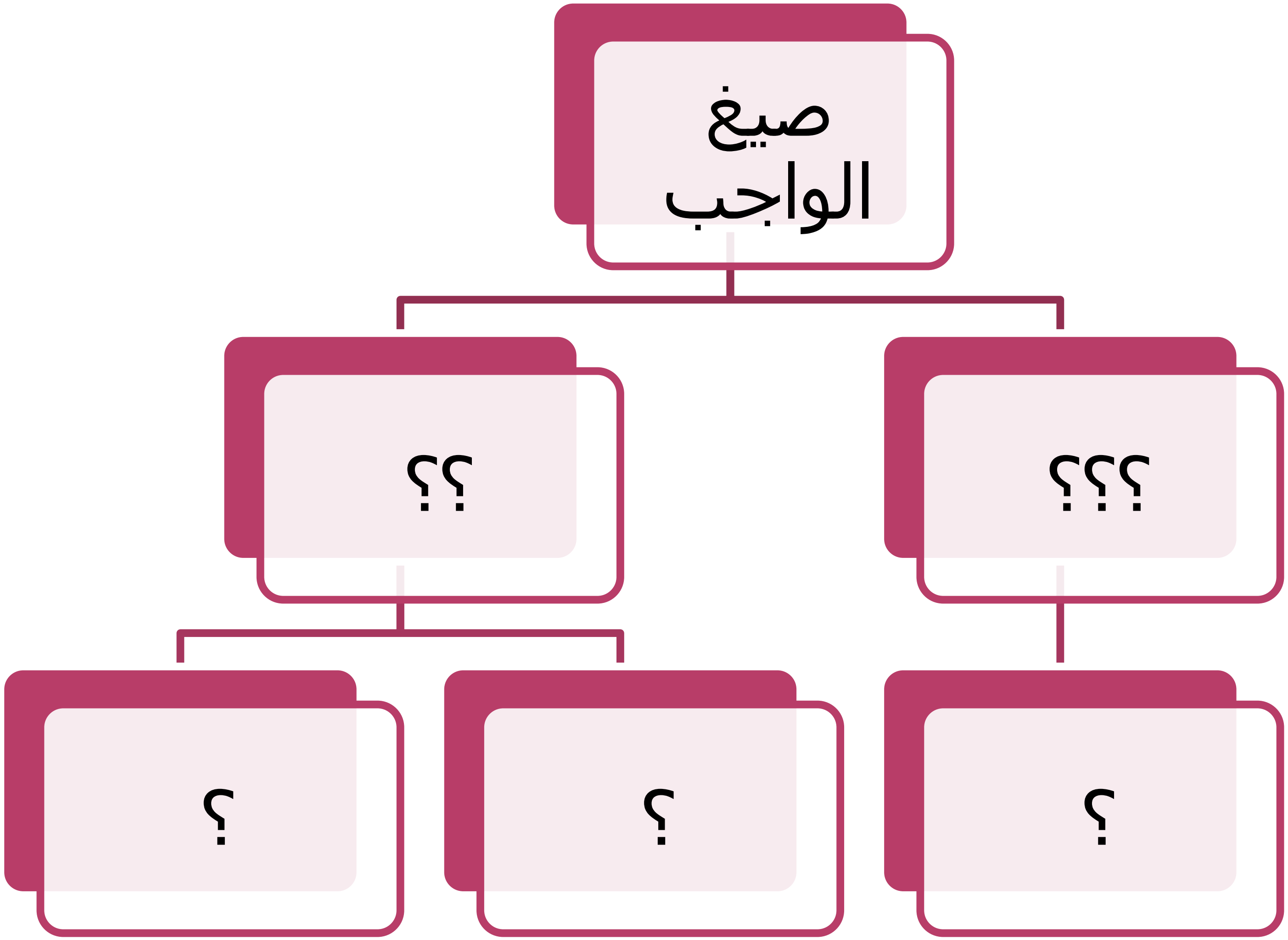
أ - واجب مُطلَق أو موسَّع، وهو: "ما أمر الشارع بفعله دون تقييد بزمن محدَّد"، مثل كفارة اليمين والنفقة على الزوجة.

ب - واجب مضيَّق أو مقيد: وهو: "ما حدَّد الشارع وقتًا محددًا لفعله"؛ مثل وقت الصلاة، وصيام رمضان، والوقوف بعرفة.

4 - باعتبار تقديره: يَنقسِم إلى قسمَين

واجب مقدَّر، وهو: "ما حدَّده الشارع بقدر محدَّد"؛ مثل: عدد ركعات الصلاة، ومثل أيام صيام رمضان.

ب - واجب غير محدَّد، وهو: "ما أمر به الشارع ولم يحدِّد له قدرًا معينًا"؛ مثل: النفقة على الزوجة، والإحسان إلى الناس.


صيغ الواجب
؟؟؟
؟؟
؟
؟
؟

الحكم الشرعي = الحكم الوضعي + الحكم التكليفي

تعريف الوضع

لغة

الولادة .

وضعت المرأة حملها إذا ولدته

اصطلاحا

خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة

شرح التعريف

خطاب الله تعالى

- كلامه الأزلي القديم، ولكن لما كان هذا الكلام خفيا على المكلفين لا اطلاع لهم عليه لأنه صفة من صفات الله تعالى؛ أقام الشارع ما يوصلهم إليه ويعرفهم به وهو: القرآن والسنة - وغيرهما من سائر الأدلة - مقامه، ولذا سميت بالأدلة؛ لأنها تدل الناس وتوصلهم إلى معرفة الأحكام الخفية عليهم.

بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا منه أو رخصة أو عزيمة

- الشارع وضع وشرع أمورا سميت أسبابا أو شروطا أو مانعا...الخ للأحكام
- شرط الحكم
- المانع من الحكم
- السبب في الحكم ...

الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي

الأمثلة:

السبب
- جعل الشارع السرقة سببا في وجوب قطع يد السارق والسارقة، في قوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) (المائدة: 38)
- القتل العمد سبب لوجوب القصاص

المانع
- الشبهة المانعة للحد
- القتل العمد مانع للإرث
- الحيض المانع للصلاة

الشرط
- الطهارة شرط للصلاة
- حولان الحول شرط لوجوب الزكاة

الصحيح
- ما يتعلق به النفاذ
- في العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء
- في العقود: ما حقق المقصود كالبيع للتمليك

الفاسد
- صلاة بغير وضوء
- زواج المرأة بدون ركن الإيجاب والقبول
- أو تزوجها في عدتها

الأمثلة:

الرخصة

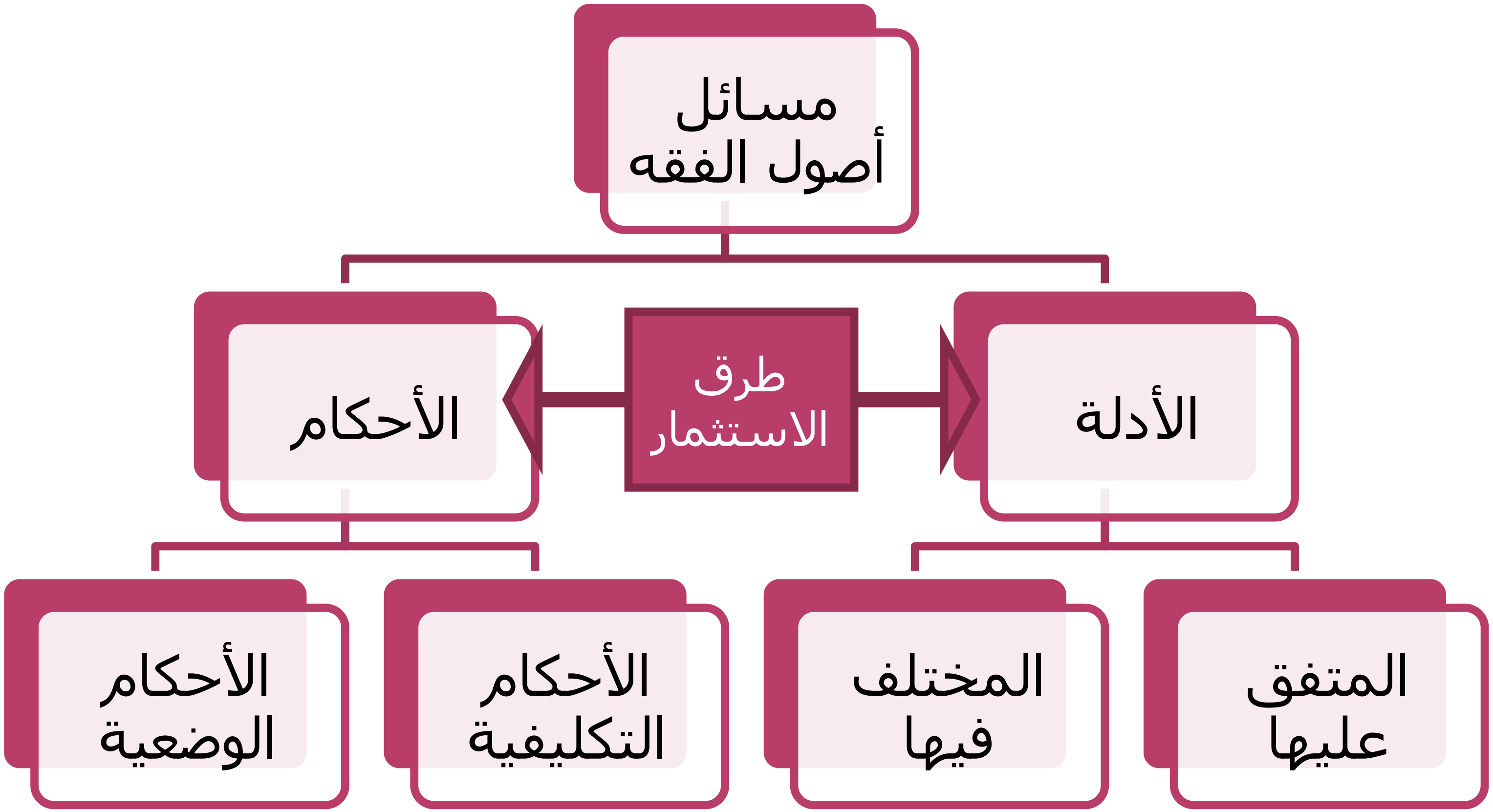
مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ

كَأَكْلِ الْمُضْطَرّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ

العزيمة

الحكم الوارد من غير النظر إلى العذر

كالصيام في السفر


مسائل أصول الفقه
الأحكام
طرق الاستثمار
الأدلة
الأحكام الوضعية
الأحكام التكليفية
المختلف فيها
المتفق عليها

طرق الاستثمار

من مسائل و مباحث أصول الفقه

- يبحث أصول الفقه كذلك في دلالات ألفاظ النصوص من الكتاب والسنة على الأحكام،
- تبين لنا كيفية اقتباس الأحكام الشرعية من النصوص الواردة وقواعد الاستنباط،

دلالة الألفاظ على الأحكام

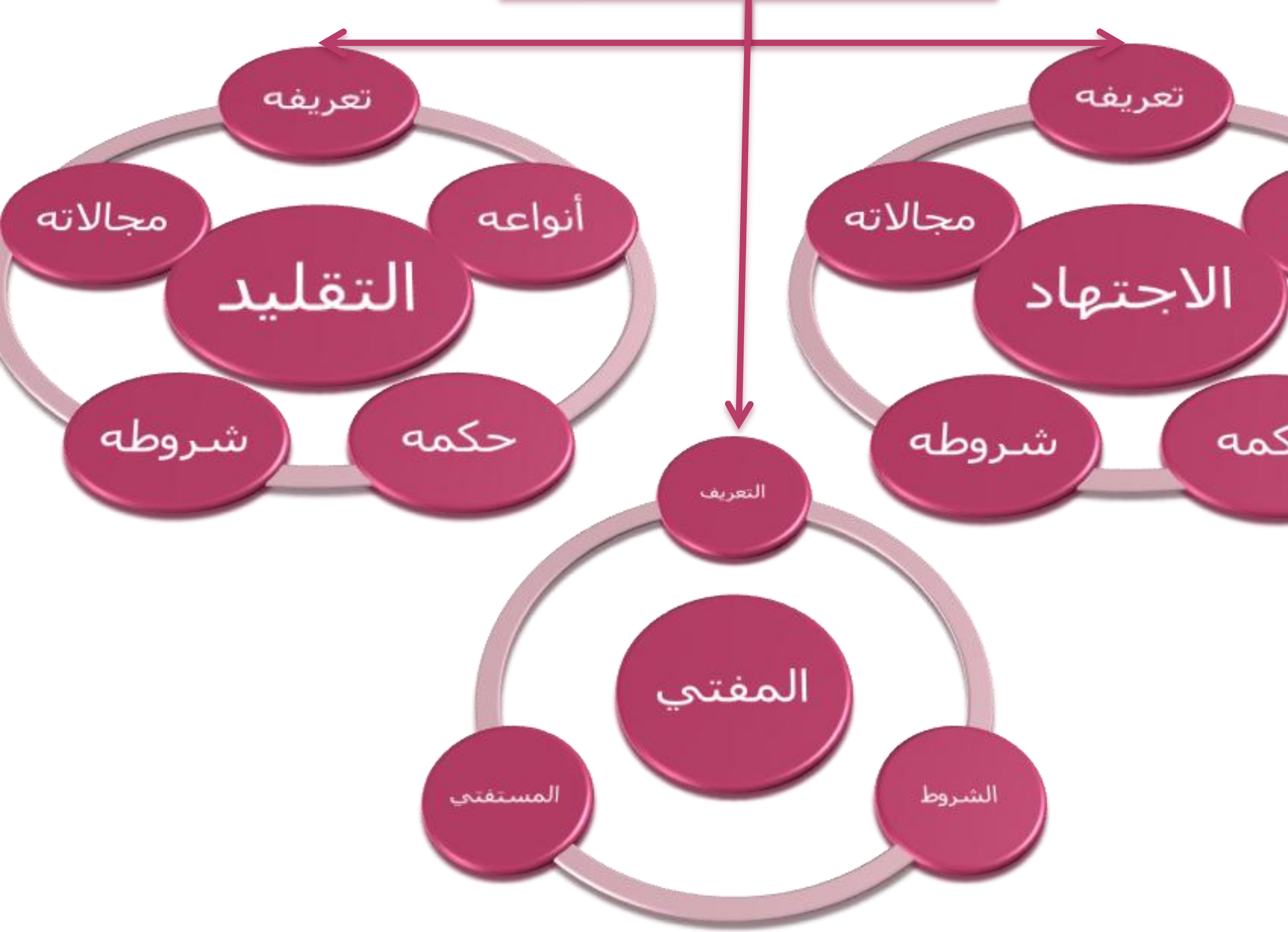
دلالة الألفاظ على الأحكام

- تقسيمات الدلالة
  - باعتبار وضع اللفظ للمعنى
    - العام والخاص
    - المطلق و المقيد
  - باعتبار استعمال اللفظ في المعنى
    - الحقيقة والمجاز
    - الصريح والكناية
  - باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب الظهور والخفاء و مراتبه
    - الظاهر و النص
    - المفسر و المحكم
    - الخفي والمشكل
    - المجمل و المتشابه

دلالة الألفاظ

- **المنطوق**
  - هي دلالة اللفظ على الحكم الذي ذُكر في الكلام ونطقَ به .
    - وأقيموا الصلاة
- **المفهوم**
  - دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر في الكلام ولم يُنطق به.
    - **مفهوم الموافقة**
      - دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه .
        - ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما
    - **مفهوم المخالفة**
      - ادلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لإنتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم .
        - قوله عليه الصلاة والسلام :{وفي الغنم السائمة زكاةٌ } .

حال المستفيد



10- واضع علم أصول الفقه:

الجمهور

- الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

- قال الإمام الزركشي
الشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف كتابه الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس.

الأحناف

أبو حنيفة و كتابه الرأي أول كتاب في الأصول.

أبو يوسف

محمد بن الحسن الشيباني

ألف كتابه الإستحسان وأصول الفقه

إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول من صنف في علم أصول الفقه في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري، ورسالته الأخرى التي أرسلها إلى القاضي شُرَيْح

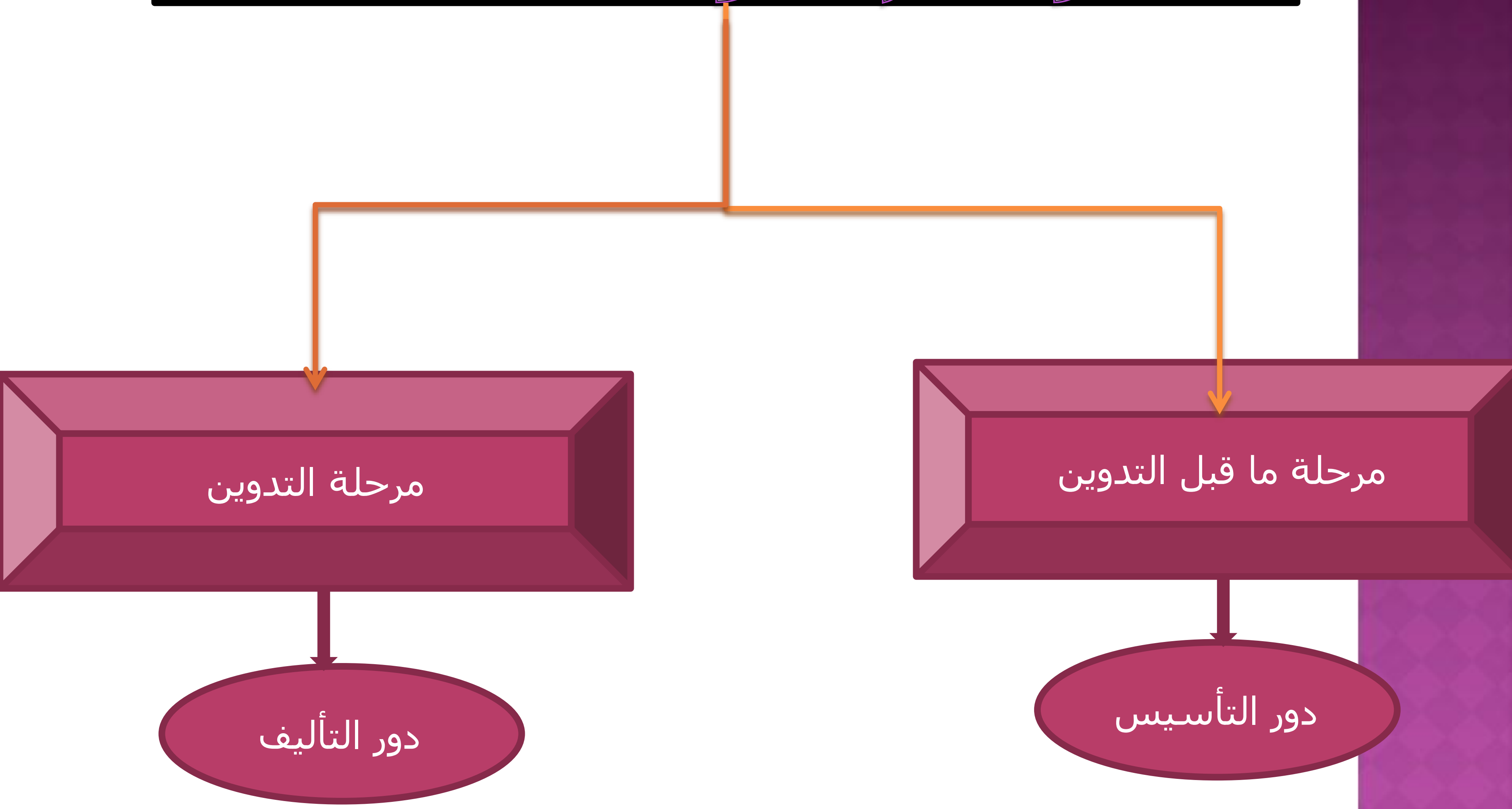
-نشأة أصول الفقه

- متى نشأ أصول الفقه؟
- من هو مؤسس أصول الفقه؟
- إذا كان أصول الفقه وهو منهج الاستنباط قد تأسس على يد الشافعي أو أبي حنيفة فهل قبل ذلك كان الاستنباط يفتقر إلى المنهج؟

- أصول الفقه كغيرة من العلوم الشرعية الأخرى لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنه مر بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن.

- والمتتبع لتاريخ نشأة أصول الفقه يجد أنه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم حتما وجود أصول وضوابط وقواعد له وهذه هى مقومات علم الأصول وحقيقته.

مر علم أصول الفقه ب:



مرحلة ما قبل التدوين

طور التأسيس
من بداية التشريع إلى الشافعي

مرحلة ما قبل التدوين

أ-عصر النبوة

ب-عصر الصحابة

عصر النبوة

- يرجع عليه الصلاة إلى الوحي في كل ما يحتاج إليه، بل ربما تحصل الواقعة فينتظر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم. وقد ينزل الوحي على الفور أو يتأخر

على الفور	على التراخي
• قصة المجادلة	• حديث الإفك

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

انتظار الوحي

تقرير لقاعدة مهمة

الأصل الأول للأحكام هو القرآن

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

كون القرآن المصدر الأول ثابت ب

السـنة

القرآن

تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسـكتم بهما، كتاب الله وسـنة رسوله

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

أخرجه مالك في الموطأ كتاب القدر

عصر النبوة

القرآن

يقرر قاعدة مهمة

السنة: الأصل الثاني

قوله سبحانه وتعالى:

عصر النبوة

- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فإن تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا

النساء 59

- وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

النجم 3

تفسير الآيات ودلالتها على حجية السنة

- فرض منزلي

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

الرسول صلى الله علية وسلم

يقرر قاعدة أصولية هي

السنة مصدر ثان من مصادر الأحكام

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

قال عليه الصلاة والسلام:

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد

أخرجه الإمام احمد في مسنده 4/126
وأبو داود في سننه كتاب السنة باب
لزوم السنة رقم الحديث 4607.

عصر النبوة

قال عليه الصلاة والسلام:

أَلا إِنِي أوتيتُ الكتابَ ومِثْلَه مَعَهُ أَلا يُوشِكُ رَجلٌ شَبْعانُ عَلَي أريكَتِهِ يَقولُ عَليكُمْ بِهذا القُرآنِ فما وَجَدْتُمْ فيه مِن حلال فأحِلُّوهُ وما وَجدْتُم فيه مِن حرامٍ فحَرِّمُوه

أخرجه الإمام أحمد 4/130 و أخرجه أبو داود في سننه باب لزوم السنة حديث رقم: 4604

إذن:

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

الرسول يقرر أولى مبادئ أصول الفقه

الكتاب

أدلة ومصادر الأحكام

السنة

عصر النبوة

ولكن:

التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة جعلت الصحابة غير محتاجين إلى تعلم القواعد والضوابط التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة بشكل مستقل.

النبي يخبرهم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

الرسول صلى الله عليه وسلم

- **يقرر أهم جانب في أصول الفقه**

الاجتهاد

عصر النبوة

1. اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم
2. اجتهاد الصحابة
   - في حضرة الرسول
   - في غياب الرسول

اجتهاده في أمور الدنيا:

فأشهر مثال له:

- قضية تأبير النخل في المدينة.
- فقال عليه الصلاة والسلام:"إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن ما حدثتكم عن الله، فلن أكذب على الله. أنتم أعلم بأمر دنياكم"
- موقفه (صلى الله عليه وسلم) من أسرى بدر...الخ.
- همه بفعل الشئ ثم التراجع عنه.

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الاجتهاد

إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

أخرجه البخاري في صحيحه

عصر النبوة

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على المنهج الصحيح لاستنباط الأحكام

- حديث معاذ بن جبل عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن وقال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)، قـال: أقضـي بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد في كتاب الله)، قال: فبسنة رسول الله (، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله (ولا في كتاب الله؟) قال: اجتهد رأيي، فضرب رسول الله (صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)

[الترمذي وأبو داود وأحمد].

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

- روى أبو داود عن أبى سعيد الخدري "أن رجلين من أصحاب النبي خرجا في سفر فأدركتهما الصلاة ولم يجدا الماء فتيمما و صليا ثم أنهما وجدا الماء في الوقت فتوضأ أحدهما و أعاد.. ولم يعد الأخر.. فذكر ذلك للنبي ص فقال للذي أعاد الصلاة.. أصبت السنة و لك أجرك مرتين و قال للأخر أجزأتك صلاتك "